بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى معاهدة قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٩ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى معاهدة قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال سنة ١٩٧١ والمرافقة لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١٨ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٩ اكتوبر ١٩٧٩

مذكـرة ايضاحيـة
للمرسوم بالقانون بالموافقة على انضمام دولـة الكويت الى معاهدة قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني

رغبة من الدول في قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى باعتبار ان مثل هذه الافعال تعـرض سلامـة الاشخاص والممتلكات للخطر وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخدمات الجوية وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدنى ، فقد حررت في مونتريال بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣ معاهدة قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى .

وقد حددت المادة الاولى من هذه المعاهدة الجرائم التي تدخل فى نطاق تطبيق هذه المعاهدة .

وبينت المادة (٢) انه فيما يتعلق بأغراض هذه المعاهدة فان الطائرة تعتبر في حالة طيران في اى وقت منذ اللحظة التي تغلق فيها أبوابها الخارجية بعد الصعود حتى اللحظة التي تفتح فيها أى من هذه الابواب للنزول منها ، وان الطائرة تعتبر في الخدمة من بداية تحضيرها قبل الرحلة بواسطة موظفى الخدمة الارضية أو بواسطة طاقمها الى ما بعد مرور أربعة وعشرين ساعة على هبوطها .

والزمت المادة (٣) من المعاهدة كل دولة طرف فيها بأن تعاقب مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق هذه المعاهدة بعقوبات مشددة .

وبينت المادة (٤) حالات انطباق هذه المعاهدة وحالات عدم انطباقها .

وتناولت المواد من ٥ الى ١٣ اجراءات القبض والتسليم والاجراءات الجنائية الاخرى التي تتخذ ضد مرتكبي احدى الجرائم التي تدخل فى نطاق تطبيق المعاهدة واختصاص الدول المتعاقدة فى هذا المجال .

ونظمت المادة (١٤) من الاتفاقية حالة قيام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف فيها حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة ، فقضت باحالة هذا النزاع الى التحكيم بناء على طلب أى من هذه الدول .

وبينت المادة (١٥) اجراءات التوقيع والانضمام الى هذه المعاهدة .

وقضت المادة (١٦) من المعاهدة بأنه يجوز لاية دولة الانسحاب منهـا باخطار مكتـوب على أن يبـدأ مفعول الانسحاب بعد مضى ستة أشهر .

وحيث أن الجهات المختصة ـ الادارة العامة للطـيران المدنى ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ـ قد وافقت على الانضمام الى هذه المعاهدة .

ولما كانت هذه المعاهدة تدخل في نطاق معاهدات الملاحة وتتضمن التزامات بتعديل القوانين القائمة ، فقد أعد مشروع القانون المرافق للتصديق عليها طبقا لحكم الفقرة الثانيـة من المادة ٧٠ من الدستور .

معـــاهـــدة
قمع الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المـدني

* ان الدول الاطراف فى هذه المعاهدة ..

مقدرين أن الافعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى تعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخدمات الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدنى ،

مقدرين ان وقوع مثل هذه الافعال يعتبر من الامور التي تثير قلقا بالغا ،

مقدرين الحاجة الملحة الى ايجاد قواعد مناسبة لمعاقبـة مرتكبى مثل هذه الافعال بغية منع وقوعها ،

* قد اتفقوا على ما يلي : ـ

المادة الاولى

١ ـ يعد مرتكبا لجريمة أى شخص بغير حق مشـروع ومتعمدا :

أ ـ يقوم بأحد اعمال العنف ضد شخص على متـن طائرة في حالة طيران اذا كان من المحتمل أن يعرض هذا العمل سلامة هذه الطائرة للخطر ، أو

ب ـ يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في اضرار لمثل هذه الطائرة بحيث تجعلها غير صالحة للطيران ومن المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران ، او

جـ ـ يضع أو يتسبب فى وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة بأية وسيلة كانت بحيث من المحتمل أن تدمر هذه الطائرة أو تصيبها بالضرر الذى يجعلها غير صالحة للطيران أو يتسبب في حدوث أضرار لها من المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران ، أو

د ــ يدمر أو يتلف معدات تسهيلات ملاحة جوية أو يتدخل في عملياتها اذا كان أي من مثل هذه الافعال يعرض للخطر سلامة طائرة في حالة طيران ، او

هـ ــ يبلغ معلومات يعرف أنها غير صحيحة من شأنها أن تعرض سلامة طائرة في حالة طيران للخطر .

٢ ــ يعد مرتكبا لجريمة أيضا أي شخص اذا :

أ ــ يحاول أن يرتكب أي من الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو

ب ــ يكون شريكا للشخص الذي يرتكب أو حاول أن يرتكب أي من هذه الجرائم

المادة الثانية

فيما يتعلق بأغراض هذه المعاهدة :

١ ــ تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي تغلق فيها أبوابها الخارجية بعد الصعود حتى اللحظة التي تفتح فيها أي من هذه الابواب للنزول منها وفي حالة الهبوط الاضطراري تعتبر الطائرة مستمرة في حالة طيران حتى تتسلم السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة والاشخاص أو الممتلكات على متنها ،

٢ ــ تعتبر الطائرة في الخدمة من بداية تحضيرها قبل الرحلة بواسطة موظفي الخدمة الارضية أو بواسطة طاقمها لرحلة معينة الى ما بعد مرور أربعة وعشرون ساعة على هبوطها، وفي كل الحالات فان فترة الخدمة تمتد لتشمل كل الفترة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران كما هي معرفة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تعاقب الجرائم المذكورة في المادة الاولى بعقوبات مشددة .

المادة الرابعة

١ ــ لا تنطبق هذه المعاهدة على طائرة مستخدمة في خدمات حربية وجمركية أو بوليسية

٢ ــ تطبق هذه المعاهدة على الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) و (هـ) من الفقرة (١) من المادة الاولى بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو داخلية اذا :

(أ) ما وقع مكان هبوط أو اقلاع الطائرة سواء الحقيقي أو المقصود خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة ، أو

(ب) ارتكبت الجريمة في اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة .

٣ ــ على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، تطبق هذه المعاهدة ايضا على الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، جـ ، هـ) من الفقرة (١) من المادة الاولى اذا ما تواجه مرتكبها او المتهم بارتكابها في اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة .

٤ ــ لا تطبق هذه المعاهدة بالنسبة للدول المذكورة في المادة التاسعة وعلى الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، جـ ، هـ) من الفقرة (١) من المادة الاولى اذا ما كانت الاماكن المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة تقع داخل نفس الدولة التي تعتبر أحد هذه الدول المشار اليها في المادة التاسعة الا اذا ارتكبت الجريمة أو تواجد مرتكبها او المتهم بارتكابها في اقليم دولة اخرى غير هذه الدولة .

٥ ــ تطبق هذه المعاهدة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة الاولى اذا ما كانت التسهيلات للملاحة الجوية مستخدمة في الملاحة الجوية الدولية .

٦ ــ تطبق ايضا احكام الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الاولى .

المادة الخامسة

١ ــ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية : ــ

أ ــ عندما ترتكب الجريمة في اقليم هذه الدولة ،

ب ــ عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في هذه الدولة ،

جـ ــ عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في اقليمها وما زال المتهم بارتكابها على متنها ،

د ــ عندما ترتكب جريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقمها الى مستأجر يقع المركز الرئيسي لاعماله أو اقامته الدائمة ــ اذا لم يكن له مركز اعمال ــ في هذه الدولة .

٢ ــ تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من اجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي على الجرائم المذكورة في المادة الاولى فقرة (١) ــ (أ ، ب ، جـ) وفي المادة الاولى فقرة (٢) طالما كانت هناك علاقة بين هذه الفقرة وهذه الجرائم في الحالة التي يتواجد فيها المتهم بارتكابها في اقليمها ولن تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لاي من الدول المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ ـ لا تستبعد هذه المعاهدة أي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقا للقانون الوطني .

المادة السادسة

١ ـ على أي من الدول المتعاقدة التي يتواجد مرتكب الجريمة او المتهم بارتكابها في اقليمها أن تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبلة الاجراءات الاخرى التي تكفل التحفظ عليه وذلك اذا ما اقتنعت أن الظروف تتطلب ذلك . ويتم القبض أو اتخاذ الاجراءات الاخرى وفقا لاحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الاجراءات فقط الى الوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم .

٢ ـ على هذه الدولة أن تقوم فورا بعمل تحقيق أولى في الوقائع .

٣ ـ يجب مساعدة أي شخص يكون قد تم القبض عليه وفقا للفقرة (١) من هذه المادة في الاتصال فورا بأقرب ممثل للدولة التي يكون أحد رعاياها .

٤ ـ عند قيام اية دولة بالقبض على احد الاشخاص طبقا لهذه المادة ، فعليها أن تخطر فورا الدول المشار اليها في المادة الخامسة فقرة (١) والدولة التي يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها وأية دولة أخرى ذات مصلحة اذا ما رأت ذلك مناسبا ، بحقيقة هذا الاجراء وبالظروف التي دعت الى اتخاذه ، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الاولى طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة أن تبادر فورا بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق الى الدول المشار اليها مبينا به ما اذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها القضائي .

المادة السابعة

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي وجد المتهم في اقليمها بتسليمه ، فعليها ـ بدون استثناء ايا كان وبغض النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها من عدمه ـ أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته ـ وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن اية جريمة ذات طابع جسيم طبقا لقانون تلك الدولة .

المادة الثامنة

١ ـ تعتبر الجرائم من الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم قابلة للتسليم .

٢ ـ اذا تلقت دولة متعاقدة ـ تشترط وجوب قيام معاهدة تسليم لاجراء التسليم ـ طلبا من دولة متعاقدة اخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار هذه المعاهدة كأساس قانوني للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجرائم . ويجرى التسليم طبقا للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم .

٣ ـ على الدول المتعاقدة التي لا تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجرائم من الجرائم القابلة للتسليم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها .

٤ ـ تعامل كل من الجرائم ـ فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ـ كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذى وقعت فيه ولكن أيضا في اقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي طبقا للمادة الخامسة الفقرة أ ، ب ، جـ ، د

المادة التاسعة

على الدول المتعاقدة التي تؤسس منظمات تشغيل نقل جوى مشترك أو وكالات تشغيل دولية والتي تشغل طائرة تخضع لتسجيل مشترك أو دولى ، أن تحدد بالنسبة لكل طائرة ـ بالوسائل الملائمة ـ دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائي وتولى وظائف دولة التسجيل تحقيقا لاغراض هذه المعاهدة واخطار المنظمة الدولية للطيران المدنى بذلك والتى تقوم بدورها بتعميم هذا الاخطار على كافة الدول الاطراف في هذه المعاهدة .

المادة العاشرة

١ ـ على الدول المتعاقدة ـ طبقا للقوانين الدولية والوطنية ـ أن تجتهد في اتخاذ الاجراءات العملية التي من شأنها منع وقوع الجرائم المذكورة فى المادة الاولى .

٢ ـ عندما يتم تأخر رحلة أو ايقافها بسبب ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في المادة الاولى فعلى الدولة المتعاقدة التي تتواجد في اقليمها الطائرة أو ركابها أو طاقمها تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم في أقرب فرصة ممكنة ، وعليها كذلك اعادة الطائرة وبضائعها بدون تأخير الى الاشخاص الذين لهم الحق فى حيازتها قانونا .

المادة الحادية عشر

١ ـ على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للاخرى أقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم . وفى جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة .

٢ ـ لا تؤثر احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى ثنائية أو جماعية تنظم أو سوف تنظم ـ كليا أو جزئيا ـ المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية .

المادة الثانية عشر

اذا ما كان لدى احدى الدول المتعاقدة من الاسباب ما يجعلها تعتقد بأن الجرائم المذكورة في المادة الاولى سوف ترتكب ، فعليها ـ طبقا لقانونها الوطني ـ ابلاغ اية معلومات لديها متعلقة بذلك الى هؤلاء الدول التى تعتقد بأنها سوف تكون الدول ـ المذكورة فى المادة الخامسة الفقرة (١) .

المادة الثالثة عشر

تقوم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطني بالتقرير لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني وبأقصى سرعة ممكنة عن أية معلومات مناسبة تكون متوفرة لديها وتتعلق :

(أ) بالظروف الخاصة بالجريمة ،

(ب) بالاجراء المتخذ طبقا للمادة العاشرة فقرة (٢) ،

(جـ) بالاجراءات المتخذة قبل مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها وعلى وجه الخصوص النتائج المتعلقة بأى اجراء من اجراءات التسليم أو الاجراءات القانونية الاخرى .

المادة الرابعة عشر

١ ـ اذا قام أى نزاع بين دولتين أو اكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات ، يحال الى التحكيم بناء على طلب أى من هذه الدول . واذا لم يتفق اطراف النزاع على هيئة التحكيم في خلال ستة شهور من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم فيجوز لاى من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا لنظام المحكمة المذكورة .

٢ ـ يجوز لكل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة ، ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة السابقة قبل أية دولة متعاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ .

٣ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة تكون قد أجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أى وقت عن طريق ارسال اخطار بذلك الى حكومات الايداع .

المادة الخامسة عشر

١ ـ تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها في مونتريال اعتبارا من ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ـ للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوى المنعقد فى مونتريال في الفترة من ٨ الى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر مونتريال) وتفتح بعد ١٠ اكتوبر ١٩٧١ لجميع الدول للتوقيع عليها في موسكو ولندن وواشنطن . ويجوز لاى دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها الى حيز النفاذ طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت .

٢ ـ تكون هذه المعاهدة محلا للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايولندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية التى تم تعيينها فى هذه المعاهدة كحكومات ايداع .

٣ ـ تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه المعاهدة تكون قد اشتركت فى مؤتمر مونتريال .

٤ ـ تسري هذه المعاهدة بالنسبة للدول الاخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوما لاحقة على تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أيهما ابعد .

٥ ـ تقوم حكومات الايداع في أسرع وقت باخطار الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع أي وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول المعاهدة الى حيز النفاذ وكذلك أية اشعارات أخرى .

٦ ـ تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه المعاهدة بمجرد دخولها الى حيز النفاذ وذلك طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة والمادة (٨٣) من معاهدة الطيران المدني الدولي (شيكاغو ١٩٤٤) .

المادة السادسة عشر

١ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع .

٢ ـ يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار .

اثباتا لذلك وقع المفوضون الموقعون فيما يلي بما لهم من تفويض من حكوماتهم هذه المعاهدة .

حرر في مونتريال فى اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة الف وتسعمائة وواحد وسبعون من ثلاثة نسخ اصلية حررت كل منها بأربعة لغات رسمية الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .